في سائر الاحوال السابقة كمر
الثاني لا يشترط الا القرب كالفضا للقياس الذي اشار اليه ان لم يكن حائل
اصلا او حال باب نافذ اي يشترطان يقف مقابله صفا ورجل والا لم يصح وقوله
حال باب احد منعطف لان النافذ ليس بحائل وصوابه كما في المحرر او كان حائل فان حال
ما يمنع المرور لا الروية كشباك فوجهان احدهما في شرح المهذب واصل الروضة
والتصحيح البطلان لوجود الحائل فقد هذا او لا موضع في الكتاب بالتصحيح والاخر
في قوله والوارثان يستويان ام يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما الا ما كان موقع
علي قص صعق كالاقوال المفرعة على استعمال السنين المتعارضين هل يقرع ام يوقف
او يقسم اقوال لا ترجيح فيها او جدار بطلت باتفاق الطريقين لمنعه الاستطراق
والمشاهدة على الطريق الثاني الاصح والله اعلم سبع في ذلك معظم العراقيين والثاني
وفي طريقه المراوزة قال الرافعي وهو اولى واذا صح اقتدا او في بناء اخر غير بناء الا
مام اما شرط الاتصال على الطريقة الاولى او دونه على الثانية صح اقتدا من خلفه
وان حال جدار بينه وبين الامام اي بان يقف رجل بحذا الباب النافذ حينئذ
واتصل به صف وحرجوا عن محاذات لان من حصل به الاتصال بالنسبة اليهم كالامام
فيشترط حينئذ ان يتقدم احرامه عليهم ولو وقف في علو وامامه في سفل
او عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه اي بان يحاذي راس الاسفل
قدم الاعلى مع اعتدال القامة الاسفل حتى لو كان قصيرا لكنه لو كان معتدلا لحصلت
المحاذاة صح الاقتدا ولو وقف في موات وامامه في مسجد فان لم يحل شي فالشرط
التقارب كالفضا معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد وقيل من
اخر صف فيه لانه المتبوع فان لم يكن فيه الا الامام فمن موقفه وان حال جدار
او باب مغلق منع لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك في الاصح
لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع
من الاستطراق والثاني لا يمنع لحصول الاتصال من وجه وهو الاستطراق في
الصورة الاولى والمشاهدة في الثانية نية قلت يكره ارتفاع الماموم على امامه
وعكسه اما الثاني فللنهي عنه كما اخرجه ابو داود والحاكم واما الاول فقياسا على
الثاني من باب اولى الا لحاجة فيستحب المراد حاجة الصلاة كتعليم الامام الما
مومين للاتباع كما ثبت في الصحيحين او تبليغ المؤذن ويحمل عند الحاجة اليه ولا
يقوم حتى يفرغ المؤذن من الاقامة ولو كان شيخا لانه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت
الدخول وهو قبل التمام مشغول بالاجابة ولا يبتدي نفلا بعد شروعه فيها
لما في الصحيح اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وفي معنى الشروع قرب اقامتها
فان كان فيها اتمها ان لم يخش فوت الجماعة والله اعلم لما مر في ذلك من احراز
الفضيلتين وعدم ابطال العبادة فان خشي فواتها اقطعه على ما اشكل من انه
ليدرك فضيلة الجماعة فانها فرضا او فرضا على راي فكانت اولى من النفل
وظاهر كلامه انه متى امكنه ادراك تكبيرة قبل سلام الامام اتم النافلة وبه
صرح في شرح تبعا للشيخ ابي حامد واخرين فصل شرط القدوة ان ينوي
المهذب

وحرج مع التكبير باخرها عبر فينعقد له فرادى كم
مع التكبير الاقتدا والجماعة او الائتمام به لان التبعية عمل فافتقرت
الى النية للحديث الصحيح واعتبر اقترانها بالتكبير كسائر ما يجب له التعرض من صفا
ة الصلاة وهذا في غير من احرم منفردا ثم نوى متابعة الامام في خلال صلاته
فانه جائز كما سياتي والجمعة كغيرها على الصحيح في وجوب النية المذكورة
لانه فيها مقتد بالامام والثاني لا لانها لا تصح الا جماعة فكان التصريح بنية الجمعة
مغنيا عن التصريح بنية الجماعة فلو ترك هذه النية وتابع في الافعال بطلت
صلاته على الصحيح لانه ربط صلاته بمن ليس بامام فاشبه الارتباط بغير المصلي
والثاني لا لانه اتى بواجبات الصلاة وليس فيه الا انه قارن فعله من فعل غيره
نعم هو مسيء وحرج بقوله تابع نفس المصلي ما لو وقعت المتابعة اتفاقا لا قصدا
فانه لا يضر جزما وفعل الخلاف اذا انتظر افعاله وطال الانتظار فان انتظر يسيرا
لم يبطل قطعا ولا يجب تعيين الامام باسمه كزيد وعمرو بل يكفي نية الاقتدا
بالامام الحاضر لان مقصود الجماعة لا يختلف فان عينه واخطا بان نوى الا
قتدا بزيد فبان عمرا بطلت صلاته لاقتدائه بمن ليس في صلاته نعم ان
كان معه اشارة كزيد هذا او الحاضر والمصلي فبان عمرا فالارجح في زيادة الروضة
الصحة ولا يشترط للامام نية الامامة لاستقلاله بخلاف الماموم فانه تابع نعم له
في الجمعة اما في الجمعة فتلزمه فيها ان نوى الامامة على الصحيح وتستحب له خروجا من خلاف
من اوجبها وليسال فضيلة الجماعة وهل تحصل له فضيلة الجماعة وان لم ينوها لتاد
التشهد به والارجح المنع لعدم النية وقال الحليمي اذا كان نواها واتبا الصلاة بالثواب
الامامة من حين النية ثم وقت نية الامامة وجهان احدهما يجب تكبيرة الاحرام
فيكون مع نيته الصلاة قاله الشيخ ابو محمد في السلم والثاني بعدان يعتدى به لانه
لا يصير اماما الا بعد ذلك قاله في الباب قال الاذرعي والاول هو الوجه وعليه العمل
واما الثاني فغريب فلو اخطا في تعيين تابعه بان نوى الامامة بزيد فبان عمرو
لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد على تركها ولو تركها لم يضر ويصح قدوة
المودي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكس اي بعكس
كل واحد مما سبق نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين وان اختلفت النية وبعد الما
وردي اجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وكذا الظهر بالصبح
والمغرب وهو كالمسبوق فاذا سلم قام واتم صلاته ولا يضر متابعة
الامام في القنوت والجلوس الاخير في المغرب كالمسبوق وله فراقه اذا
اشتغل بهما قال في شرح المهذب والانتظار افضل وتجوز الصبح خلف الظهر
في الاظهر كعكسه والثاني لا لانه يدخل في الصلاة بنية مفارقة الامام فاذا
قام للثالثة فان شا فارقه وان شا انتظره ليسلم لان صلاته قد تمت وهي
مفارقة بعذر وان شا انتظره ليسلم معه لفضل الاسلام مع الجماعة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)